

نصوص عامة

8 - يحدد لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب اعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، المنصوص عليها في المادة 165 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

9 - يحدد شكل سند الاقتراض المنصوص عليه في المادة 200 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

10 - يحدد شروط تحويل محفظات العقود لمقاولة أو عدة مقاولات معتمدة، وفقاً لأحكام المادة 232 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

11 - يحدد شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقواعد التركيبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة واللجنة الاستشارية للتأمينات :

12 - يحدد قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

13 - يحدد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية وكذا المبلغ الأدنى والعناصر المكونة لها منش الملاعة، المنصوص عليها في المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

14 - يحدد شكل البيانات والتقارير والجدوال وكل الوثائق المنصوص عليها في المادة 245 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا آجال الإدلاء بها من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين :

15 - يقوم، وفقاً لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بما يلي :

- تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط نموذجية للعقد المتعلقة بعمليات التأمين المشار إليها في المادتين 159 و 160 من نفس القانون :

- تحديد الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود :
- تحديد قواعد الحساب «الأكتواري» المطبقة على عقود التأمين على الحياة أو الرسملة :

- وضع معايير تحديد الأقساط الصرفة بالنسبة لعمليات التأمين غير تلك المتعلقة بالحياة أو الرسملة :

- حصر الشروط التي يجب أن يتم وفقها إعداد واستعمال وثائق التأمين والبيانات الموجهة للعموم :

- تحديد القواعد التي يجب أن تتحترمها اتفاقيات إعادة التأمين.
16 - يحدد التدابير الوقائية الرامية إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدن من العقود، المنصوص عليها في المادة 256 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

17 - يحدد كيفية منح الاعتماد، وفقاً لأحكام المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

رسوم رقم 2.04.355 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تتميمه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعه بتاريخ 20 يناير 2004 :

وباقتراح من وزير المالية والخصوصة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004)،

رسم ما يلي :

الباب الأول**مقتضيات عامة****المادة 1**

تطبيقاً للقانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، يخول للوزير المكلف بالمالية أن :

1 - يحدد قائمة القيم المنقولة والسندا، المنصوص عليها في المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

2 - يحدد شروط تقييم الوحدات الحسابية ويحصر تاريخ قيم تصفيتها وأن يحدد قيمة التصفية بالنسبة للقيم والسندا غير المسورة في البورصة وفقاً لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

3 - يحدد المبلغ الأقصى الذي يمكن لمؤمن أن يضمه على حياة نفس الشخص بموجب عقد أو عدة عقود، وفقاً لأحكام المادة 101 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

4 - يحدد نموذجي السجل الخاص وجدول التعرضات المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

5 - يحدد شروط اكتتاب تأمين العربات ذات محرك بحدود المملكة، المنصوص عليه في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

6 - يحدد شروط إعداد وصلاحية الوثائق المشار إليها في المادة 126 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

7 - يحدد قائمة أصناف عمليات التأمين، وفقاً لأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :

الباب الثالث
التأمينات الإجبارية
المادة 5

لأجل تطبيق أحكام المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد الوزير المكلف بالمالية مبلغ القسط، إذا عرض عليه الأمر من طرف أي شخص، خاضع لـإجبارية التأمين، قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك.

المادة 6

يجب أن تتضمن المحاضر المشار إليها في المادة 127 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المتعلقة بمعاينة حادثة سير، لزوماً البيانات التالية :

1 - هوية وتوقيع الموظف أو العنوان المحرر للمحضر ؛

2 - الأسماء الشخصية والعائلية وتاريخ الميلاد والمهن والمواطن وأرقام بطاقات التعريف الوطنية، عند توفرها، لمالكى وسائلى العربات ولمسافريين على متى كل عربة على حدة وكذا لكل شخص تعرض لضرر بدني أو مادي بسبب الحادثة ؛

3 - أرقام تسجيل العربات المعنية بالحادثة ؛

4 - تسمية الشركة وعنوان المقر الاجتماعي لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي سلمت شهادة التأمين ورقم هذه الشهادة وكذا رقم بوليصة التأمين، فيما يتعلق بالأشخاص الحاملين لإحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستبدل هذه البيانات بأسماء وعنوان الهيئة الأجنبية المصدرة والهيئة المغربية المكلفة بالتبير وكذا برقم البطاقة المذكورة.

إذا لم يتم الإدلاء بإحدى الوثائق المشار إليها في البند 4 - أعلاه، أو إذا كان مرتكب الحادثة مجهولاً، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يجب أن ترافق بالمحاضر المشار إليها في هذه المادة، نسخة من شهادة التأمين أو من البطاقة المشار إليها في البند 4 - أعلاه، وكذا نسخة من كل وثيقة تمكن من التعرف على العربية.

إضافة إلى الجهات المشار إليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصايب في حوادث تسببت فيها عربات بحرية ذات محرك، يجب أن ترسل نسخة من كل محضر متعلق بحادثة سير ترتب عنها أضرار بدنية، بنفس الشكل وداخل نفس الأجل المنصوص عليهما في المادة المذكورة، إلى الهيئة المغربية بتبيير البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، إذا كان سائق العربة المسجلة بالخارج والحامل لإحدى البطاقات المذكورة، طرفاً في الحادثة.

18 - يحدد الشروط التي يمكن وفقها للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الحصول، بصفة استثنائية، على ترخيص من لدنه لعرض عمليات التأمين على العموم ؛

19 - يحدد نماذج الوثائق المشار إليها في المادة 315 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وكذا آجال الإدلاء بها ؛

20 - يحدد الآجال المنصوص عليها في المادة 318 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

21 - يحدد قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية بموجب المادة 332 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تحذى قرارات الوزير المكلف بالمالية بموجب الأحكام السابقة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وتنشر في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني**عقد التأمين****المادة 2**

تحصل المعلومات المشار إليها في المادة 72 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، التي يجب على المؤمن تبليغها سنوياً إلى المكتب، بالأساس مبالغ الأقساط أو الاشتراكات المدورة ورؤوس الأموال أو الإيرادات المضمونة، وعند الاقتضاء مبالغ الأقساط أو الاشتراكات الواجب أداؤها ومبالغ التأمين الضماد والمشاركة في الأرباح وكذا قيمة الاسترداد وقيمة التحفيض ومبلغ التسبيق الذي لم يتم تسديده بعد.

يجب ألا تتضمن المبالغ المشار إليها أعلاه المشاركات في الأرباح التي لم يتم تحقيقها بعد.

بالنسبة لعقود التأمين ذات رأس المال المتغير، يجب تحرير المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوحدات الحسابية. كما يجب على المؤمن تبليغ المكتب بقيمة الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد والمتوفرة في تاريخ تبليغ المعلومات المذكورة.

المادة 3

تم الموافقة على النظام العام المتعلق بالاسترداد والتسيبيقات المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

يجب أن ترافق نسخة من النظام المذكور بكل عقد تأمين ينص على الاسترداد و/أو التسيبيقات المشار إليها أعلاه.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب التصريح في العقد على الوحدات الحسابية الموافق عليها من طرف المؤمن له والتي تم اعتمادها كقيم مرجعية لعقد تأمينه.

يجب أن يحدد العقد كذلك الآليات التي تربط، طيلة مدة العقد، هذه القيم المرجعية بمبالغ الضمانات والأقساط أو الاشتراكات وكذا بقيم الاسترداد والتحفيض.

المادة 11

تمثل الكفالات إما بمبالغ نقدية وإما بسندات قرض تصدرها الدولة. تودع هذه المبالغ أو القيمة، أو تقييد في حسابات لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى الأبناك المعتمدة لهذه الغاية من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12

عند إيداع الكفالة، يتم تقييم القيمة التي تمثلها حسب سعر إصدارها.

يثبت إيداع الكفالة أو تقييدها في حساب بشهادات مسلمة من طرف المؤسسات المودع لديها توجه للوزير المكلف بالمالية قبل 31 من شهر يناير من كل سنة. يجب أن ينص في هذه الشهادات على أن القيمة أو المبالغ المودعة لا يمكن سحبها إلا بتاريخ من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13

لا يمكن سحب الكفالة إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية. باستثناء حالة السحب الكلي للاعتماد، لا يمكن رد هذه الكفالة خلال مدة المخطط المالي التوقيعي المقدم عند طلب الاعتماد.

كما لا يمكن رد الكفالة المذكورة في حالة عدم استيفاء مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية أحكام المادتين 238 و 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 14

عندما لا تشرع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر قرار الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتب مقاولة، خلال ستين (2) ماليتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمد من أجله، يعاني الوزير المكلف بالمالية هذه الوضعية وفقا لأحكام المادة 167 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل الثالث**شركات المساعدة****المادة 15**

بموجب الفقرة الثانية من المادة 171 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية مقاولة التأمين وإعادة التأمين، اعتبارا للعمليات التي تعترض مزاولتها وتوقعات التزاماتها، بتكوين رأس المال يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

الباب الرابع**مقاولات التأمين وإعادة التأمين****الفصل الأول****مقتضيات عامة****المادة 7**

تنص الموافقة المسبقة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لأجل الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن الوزير المكلف بالمالية بعد :

- التأكيد من استيفائها للضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و 239 من القانون المذكور ؟

- الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، طبيعة عملية الإيداع أو الاستثمار أو التوظيف وكذا القوانين المتعلقة بالصرف للبلد الذي ستتجزئ فيه العملية.

يتم تقييم حد الخمسة في المائة (5%) المنصوص عليه في المادة 164 من القانون المذكور، عند طلب الموافقة السالفة الذكر على أساس آخر حصيلة معدة من طرف المقاولة المعنية، دون اعتبار المبالغ التي توجد في حيازة المقاولات المحيلة الأجنبية لتمثيل حصة المقاولة المعنية في الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات القبول.

المادة 8

تحدد قائمة معيدي تأمين معينين أو ينتهيون بلد معين الذين تتلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بآلا تعيد تأمين أي خطر متعلق بشخص أو مال أو مسؤولية يقع فوق التراب المغربي لديهم، من لدن الوزير المكلف بالمالية وفقا لأحكام المادة 229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل الثاني**الاعتماد****المادة 9**

يمنح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أو يسحب منها بقرارات للوزير المكلف بالمالية، تتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وتنشر بالجريدة الرسمية.

تحدد كيفية إيداع طلبات الاعتماد بقرار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10

يحدد مبلغ الكفالة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من طرف الوزير المكلف بالمالية. غير أن هذا المبلغ لا يمكن أن يتجاوز نصف المبلغ الأدنى لرأس المال الشركة أو للرأسمال التأسيسي المشار إليهما في المادتين 171 و 176 من القانون المذكور.

- نسخة من كل العقود أو المداولات أو القرارات المرتب عنها استمرارها ما بعد الأجل المحدد لدتها أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 22

يجب أن يكون تجاوز مدة أداء تكملة الاشتراكات المطلوب تحصيلها لأجل ثالث (3) سنوات المنصوص عليه في المادة 203 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، موضوع ترخيص صريح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 23

تنص المادة 205 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لأجل تكوين اتحادات للشركات التعاافية للتأمين من لدن الوزير المكلف بالمالية.

يمنع الاعتماد لاتحادات الشركات التعاافية للتأمين أو يسحب منها بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وينشر بالجريدة الرسمية.

إذا لم يعد أحد الاتحادات يضم شركتين تعااضديتين للتأمين على الأقل، يعادن الوزير المكلف بالمالية هذه الوضعية وفقاً لأحكام المادة 207 من القانون المذكور.

تنص المادة 208 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الواجب الحصول عليها من أجل انسحاب شركة تعاافية للتأمين من الاتحاد.

المادة 24

يجب أن يتم التذكير بشكل واضح في كل البيانات والملصقات والدوريات والإعلانات أو في أي وثيقة تتعلق باقتراضات الشركات التعاافية للتأمين، بأن هناك امتيازاً لصالح المؤمن لهم بمقتضى المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛ كما تجب الإشارة إلى أن المفترض، حتى لو كان شريكاً، لا يستفيد من أي امتياز بالنسبة لفوائد وسداد هذا القرض. ويجب أن ترد هذه الإشارة بحروف بارزة على سندات الاقتراضات.

المادة 25

يتم تبليغ كل اتفاقية لإعادة التأمين المشار إليها في المادة 209 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وكذا كل تغيير لحقها، للوزير المكلف بالمالية من طرف اتحاد الشركات التعاافية للتأمين، على أبعد تقدير ستين (60) يوماً قبل سريان مفعول الاتفاقية المذكورة أو تغييرها.

المادة 26

بموجب الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية اتحاد الشركات التعاافية للتأمين، اعتباراً للعمليات التي يعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماته، بتكوين رأس المال تأسيسي يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

المادة 16

تنص المادة 172 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر المتعلقة بكل تغيير في الأغلبية وكل تفويت يفوق عشرة في المائة (10%) من الأسهم وكل تحكم مباشر أو غير مباشر تفوق نسبة ثلاثة في المائة (30%) من رأس المال الشركة، من لدن الوزير المكلف بالمالية.

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المذكور، يمنع الوزير المكلف بالمالية اقتناء أسهم أو التحكم في مقاولات التأمين وإعادة التأمين عندما تعتبر هذه العمليات منافية للمصلحة العامة.

الفصل الرابع

الشركات التعاافية للتأمين واتحاداتها

المادة 17

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد العدد الأدنى للشركاء الواجب توفره لشركة تعاافية للتأمين من أجل الحصول على اعتمادها، في عشرة آلاف (10.000) شخص.

المادة 18

بموجب الفقرة الثانية من المادة 176 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية الشركة التعاافية للتأمين، اعتباراً للعمليات التي يعتزم مزاولتها وتوقعات التزاماتها، بتكوين رأس المال تأسيسي يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس المادة.

المادة 19

يبلغ البرنامج التمويلي المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 176 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر إلى الوزير المكلف بالمالية من طرف الشركة التعاافية للتأمين بمجرد تأسيسها.

المادة 20

تعطي الأسقية عند رصد فائض الدخل القابل للتوزيع بموجب المادة 240 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لسداد القروض المشار إليها في المادة 176 من القانون المذكور وذلك بشكل متناسب مع اكتتابات كل شريك.

المادة 21

بموجب الفقرة الرابعة من المادة 184 والفقرة الثانية من المادة 185 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تبعث الشركة التعاافية للتأمين للوزير المكلف بالمالية :

- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظيرها من نظامها الأساسي، خلال شهر (1) من تأسيسها ؛

- نسخة من كل العقود أو المداولات أو القرارات المرتب عنها تغيير نظامها الأساسي ؛

ويمكن للوزير المكلف بالمالية علاوة على ذلك، أن يقرر توسيع نطاق مراقبة مقاولة تأمين وإعادة تأمين بعين المكان إلى كل شركة أو إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 243 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وكذا إلى الشركات التابعة للمقاولة المذكورة وفروعها الموجودة خارج المغرب.

المادة 31

لتمكين الموظفين الملفين المشار إليهم في المادة 246 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا لأجلها، تتضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والعقود والتفضيلات والمحاضر والمستندات الحاسوبية أو أي وثيقة تتعلق ببعضيتها وبجميع العمليات التي تزاولها وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية للمهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة، تمكّنهم المقاولة المعنية بذلك من الولوج إلى نظامها المعلوماتي.

المادة 32

في إطار مهمة المراقبة المشار إليها في المادة 30 أعلاه، فإن الوزير المكلف بالمالية :

- يفحص الاتفاques المبرمة من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين والمنصوص عليها في المادة 228 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر :
- يرخص لعمليات إدماج أو انفصال أو ضم مقاولات التأمين وإعادة التأمين وفقا لأحكام المادة 230 من القانون المذكور ؛

- يوجه إنذارا لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التي أقدمت على توزيع أرباح أو تقسيم فائض مداخيل خرقا لأحكام المادة 240 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وفقا لأحكام المادة 241 من القانون المذكور ؛

- يتوصل بالوثائق المنصوص عليها في المادة 247 من القانون المذكور، ويتخذ ما يراه مناسبا في شأنها ؛

- يطلب تدقيق حسابات كل مقاولة للتأمين وإعادة التأمين إذا استلزم الوضع ذلك، وفقا لأحكام المادة 249 من القانون المذكور ؛

- يوجه التحذيرات والأوامر لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، وفقا لأحكام المادة 251 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

- يأمر بتوقف أداء قيم الاسترداد أو دفع التسييرات على العقود المتضمنة لها، وفقا لأحكام المادة 252 من القانون المذكور ؛

- يصدر لقباض التسجيل أوامر بالداخليل المتعلقة بالفرمات ويسنح تأجيل تواريف سريانها، وفقا لأحكام المادة 278 من القانون المذكور ؛

- يصدر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 279 من القانون المذكور، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات باستثناء ما يتعلق بعقوبة الإنذار.

الفصل الخامس

قواعد التطبيق

المادة 27

يجب على كل مسير أو متصرف أو مدير أو مصف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن يدللي، قبل 31 من شهر يناير من كل سنة، بنسخة من سجله العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي وثيقة تقوم مقامه وكذا بتصريح بالشرف يشهد فيه بأنه لم يكن محل أي من الأحكام أو العقوبات الواردة في المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 28

تمنع المعاقة للقيام بعملية تحويل جزء أو مجموعة محفظات العقود مع حقوقها والتزاماتها من مقاولة التأمين وإعادة التأمين إلى مقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة وكذا المصادقة على التحويل المذكور، من لدن الوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادتين 231 و 232 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تمنع هذه المصادقة إذا تبين على الخصوص، بعدأخذ هذا التحويل بعين الاعتبار، أن الوضعيّة المالية الخاصة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها. تتم هذه المصادقة بقرار يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات وينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس

القواعد المحاسبية والإحصائية

المادة 29

تبعث نسخة من الدليل المنصوص عليه في المادة 235 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعديلاته إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الموالي لإعداده أو تعديله.

الفصل السابع

المراقبة

الفرع الأول

نطاق المراقبة

المادة 30

يقوم الوزير المكلف بالمالية بمهام مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والتي تمارس على الوثائق وكذلك بعين المكان.

تمارس المراقبة على الوثائق على المستندات التي يفرض القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي يطلبها الوزير المكلف بالمالية إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين الملفين المنتدبين لهذا الفرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

- يلزمها بتكونين كفالات شخصية من طرف متصوفيها المدربين ؛
- يلزمها باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيتها المالية.

المادة 37

عندما يتم تطبيق البند 2 - من المادة 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعنية، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أن توافقه بمخطط للتقويم خلال أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

يرفق هذا المخطط، الذي يجب أن يتضمن التدابير ذات الطابع الداخلي المقترحة من طرف المقاولة المذكورة لتصحيح وضعيتها المالية أو تقوية بنياتها الإدارية أو التقنية أو المحاسبية، بما يلي :

- التزام من المقاولة المذكورة بالقيام بزيادة في رأس المالها أو رأس المال التأسيسي في حدود المبلغ الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية ؛
- تقرير عن وضعية المقاولة كما تم حصرها عند آخر دورة محاسبية، معد من طرف مدقق للحسابات مقبول من لدن الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن يبرر هذا التقرير، على الخصوص، أسباب اختلال توازن المقاولة.

المادة 38

تستشار اللجنة المتساوية الأعضاء، المحدثة بمقتضى المادة 257 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن الوزير المكلف بالمالية حول الشفون المتصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة. وتضم هذه اللجنة :

- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالمالية، رئيسا ؛
- ممثلين اثنين للإدارة معينين من بين موظفي الوزارة المكلفة بالمالية ؛
- ممثلا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين عضوا باللجنة الاستشارية للتأمينات، نائبا للرئيس ؛
- ممثلين اثنين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

يعين أعضاء هذه اللجنة بمقرر للوزير المكلف بالمالية. يتم تعين أعضاء نواب غير موظفين وفقا لنفس الشروط لتعويض الأعضاء الرسميين غير الموظفين عند تعذر حضورهم.

المادة 39

تعد اللجنة المتساوية الأعضاء نظاما داخليا يحدد كيفية تنظيمها وتسويتها. ويتم التصديق على هذا النظام الداخلي بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

المادة 40

لأجل تطبيق المادتين 258 و 259 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن للوزير المكلف بالمالية في حالة رفض مقاولة التأمين وإعادة التأمين تقديم مخطط تقويم أو تقديم مخطط غير مقبول من لدنه أو عدم التنفيذ داخل الأجال المحددة لمخطط تقويم مقبول من لدنه، أن :

الفرع الثاني
كيفية المراقبة

المادة 33

إذا لم يبلغ هامش ملاعة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يلزم الوزير المكلف بالمالية المقاولة المذكورة بتقديم برنامج تمويلي، وفقا لأحكام المادة 253 من القانون المذكور، والذي يجب أن ينص على زيادة في رأس المال الشركة أو الرأسمال التأسيسي توازي على الأقل المبلغ الذي حددته الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34

إذا تبين عند تفحص الوثائق المحاسبية والمالية التي يجب أن تدل بها مقاولة للتأمين وإعادة التأمين، أو على إثر عملية مراقبة أو فحص تمت تطبيقا لأحكام المادة 246 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أن وضعيتها المالية قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها، يمكن للوزير المكلف بالمالية، وفقا لأحكام المادة 254 من نفس القانون، القيام بما يلي :

- 1 - إما منع المقاولة المعنية من اكتتاب عقود جديدة ؛
- 2 - وإما إلزامها بتقديم مخطط للتقويم.

المادة 35

عندما يفرض على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجا تمويليا أو مخططا للتقويم تطبيقا، على التوالي، للمادتين 253 و 254 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن للوزير المكلف بالمالية تعين موظف ملحق مشار إليه في المادة 246 من القانون المذكور الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري داخل المقاولة.

يجب أن يتم إشعار الموظف المذكور فورا بكل قرار يتتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للمقاولة. كما يجب أن يخبر باستمرار بمراحل تهيئة برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتضمنها البرنامج أو المخطط، وأن يراقب تنفيذها.

يتم تبليغ تعين الموظف الملحق للمقاولة في نفس وقت تبليغها بقرار إخضاعها لبرنامج التمويل أو لمخطط التقويم.

المادة 36

عندما يوافق الوزير المكلف بالمالية على مخطط التقويم المقترن من لدن المقاولة المعنية، وفقا لأحكام المادة 255 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، فإنه يحدد أجال وكيفية تطبيق المخطط المذكور. ويمكنه كذلك أن :

- يلزم المقاولة المعنية بزيادة في رأس المالها أو رأس المال التأسيسي ؛
- يمنعها من حرية التصرف في أصولها المنقولة والعقارات الموجودة بالمغرب ؛

يحدد الوزير المكلف بالمالية أيضاً الشروط التي وفقها يدير المصفى المقاولة ويصفيفها ويبيع أصولها المنقولة منها والعقارية ويحصر خصوصها باعتبار الحوادث التي لم تتم تسويتها.

المادة 44

يقرر الوزير المكلف بالمالية اختتام تصفية الالتزامات المتعلقة بأصناف عمليات التأمين، بناء على تقرير المصفى، إذا تم تسديد ما يستحقه الدائنين المتذارون الذين يستمدون حقوقهم من تنفيذ عقود التأمينات أو إذا توقف سير العمليات بسبب عدم كفاية الأصول، بموجب المادة 273 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الفصل التاسع

امتيازات المؤمن لهم والمستفيددين من العقود

المادة 45

يمكن تقييد الامتياز الخاص فيما يخص العقارات المنصوص عليه في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بطلب من الوزير المكلف بالمالية.

كل شطب للامتياز الخاص فيما يخص العقارات، بطلب من مقاولة التأمين وإعادة التأمين، يستلزم الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 46

تنزع الموافقة المنصوص عليها في المادة 277 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لكل تقييد لعقد قسمة بالتراضي ملك على الشياع تشترك في ملكيته مقاولة أو عدة مقاولات وأغير، من لدن الوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس

عرض عمليات التأمين

المادة 47

يتوقف العرض المباشر على العموم لعمليات التأمين من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والمنصوص عليه في المادة 289 من القانون 17.99 السالف الذكر، على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 48

يمنع الاعتماد لوسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، أو يسحب منهم بعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات، بمقرر للوزير المكلف بالمالية.

المادة 49

يمنع اعتماد الوزير المكلف بالمالية لبريد المغرب وللأبناك المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من أجل عرض عمليات التأمين بواسطة شبكة وكالاتهم.

- يعين متصرفا مؤقتا، وإن اقتضى الحال موظفا ملحاً لدى المقاولة المعنية؛

- يقرر التحويل الإجباري لحفظة العقود الجارية والحوادث، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية؛

- يسحب جزئياً أو كلياً اعتماد المقاولة المذكورة.

المادة 41

عندما يعين الوزير المكلف بالمالية متصرفا مؤقتا، يحدد له أجراً بموجب المادة 260 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ويمكن أن يخول له القيام بأعمال التصرف وفقاً لأحكام المادة 259 من نفس القانون.

طيلة مدة الإدارة المؤقتة، يصادق الوزير المكلف بالمالية على القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة وأجهزة الرقابة والإدارة للمقاولة المعنية، وفقاً لأحكام المادة 261 من القانون المذكور.

يقدم المتصرف المؤقت للوزير المكلف بالمالية تقريراً عن مهمته وكذا تقريراً عن تقييمه للمقاولة المعنية الذي على أساسه يقرر الوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، مآل المقايصة المذكورة ويبلغه إلى المتصرف المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 259 السالفة الذكر.

المادة 42

لأجل تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد قرارات للوزير المكلف بالمالية، بعد سحب الاعتماد، مآل عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة والتأمينات الزواجية أو المهرية والرسملة وتملك العقارات بواسطة إيرادات عمرية وتأمين القرض أو الكفالة. وتنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية.

الفصل الثامن

التصفية

المادة 43

إذا تقرر سحب كلٍّ لاعتماد مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بموجب المادة 258 أو 265 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يعين الوزير المكلف بالمالية مصفياً بقرار ينشر بالجريدة الرسمية، ويحدد أجره وكذا كيفية دفع الإعانة التي تمنح للمقاولة المصفاة، والتي تقطع من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المشار إليه في المادة 257 من القانون المذكور.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعزل ويغوض مصفياً بنفس الكيفية. تمارس مراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين في طور التصفية على الوثائق ويعين المكان من لدن الوزير المكلف بالمالية.

يحدد الوزير المكلف بالمالية الشروط التي يجب وفقها على المصفى أن يقدم له تقريراً عن تنفيذ مهمته، وفقاً لأحكام المادة 269 من نفس القانون.

المادة 55

يقوم ذو حقوق وكيل التأمين أو شركاء أو مساهمو وكالة تأمين، المخول لهم مواصلة تدبير محفظة الوكالة خلال فترة ثلاثة وخمسة وستين (365) يوماً الأولى المشار إليها في المادة 312 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بهذا التدبير تحت مسؤولية ومراقبة مقاولة التأمين وإعادة التأمين الموكلة.

من أجل الاستفادة من الترخيص بتجديد فترة 365 يوماً المذكورة أعلاه، يجب على ذوي حقوق وكيل تأمين شخص طبيعي في حالة إعاقه أو عجز أو وفاة أن يخبروا الوزير المكلف بالمالية بذلك داخل أجل عشرة (10) أشهر من تاريخ الوفاة أو معاينة الإعاقه أو العجز وأن يرشحوا شخصاً طبيعياً من جنسية مغربية وحاصلًا على الشهادة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون المذكور.

يمنح لهذا الشخص اعتماد مؤقت تنتهي صلاحيته عند نهاية فترة 365 يوماً الثانية، ويعتبر وسيطاً للتأمين خلال كل المدة التي سيزاول فيها الوساطة بصفة مؤقتة. وتبعاً لذلك يخضع لكل مقتضيات الكتاب الرابع من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة على شركاء أو مساهمي وسيط تأمين شخص معنوي عند استبدال الممثل المسؤول في حالة إعاقه أو عجز أو وفاة.

المادة 56

تصدر أوامر بالمدخلات المتعلقة بالغرامات لقباض التسجيل من لدن الوزير المكلف بالمالية الذي يمكن أن يمنح تأجيل تاریخ سريانها، وفقاً لأحكام المادتين 323 و325 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 57

عندما يسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأمر الوسيط المعنى بالأمر بإلصاق أو نشر قرارات السحب المذكورة بجريديتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، وفقاً لأحكام المادة 326 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة السحب المؤقت للاعتماد إثر متابعة بجنحة أو جنائية أدت إلى اعتقال وسيط التأمين، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يائز له بمتابعة نشاطه في حالة تمييذه بالسراح المؤقت، وفقاً لأحكام المادة 324 من القانون المذكور.

باب السادس**أحكام مختلفة****المادة 58**

تدلي «جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» سنوياً للوزير المكلف بالمالية بالبيانات المتعلقة بالوضعية المالية للصندوق، وفقاً لأحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يجب في كل طلب اعتماد تحديد عملية أو عمليات التأمين المطلوبة كما هو مشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 306 من القانون المذكور وإرفاق هذا الطلب بلائحة الوكلالات المقترحة لعرض عمليات التأمين والأجراء المعينين في كل وكالة كمسؤلين عن عرض هذه العمليات على البناء.

المادة 50

يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالمالية بالتوكيل الخاص، المنصوص عليه في المادة 298 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يسمع لشركة سمسرة بتسييد تعويضات الحوادث لحساب مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ويبلغ كذلك ببالغه هذا التوكيل من طرف المقاولة المذكورة.

المادة 51

لأجل تطبيق المادة 301 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تعتبر بمثابة أنشطة مرتبطة بمهنة وسيط تأمين، الأنشطة الآتية :

- ممثل شركة تمويل ؛
- ممثل مقاولة تأمين وإعادة تأمين أجنبية فيما يتعلق بتسييد وتسديد تعويضات حوادث السيارات التي وقعت على التراب المغربي والتي يكون المعنيون بها أشخاصاً يتوفرون على إحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون المذكور.

يجب أن تبلغ ممارسة هذه الأنشطة إلى علم الوزير المكلف بالمالية.

المادة 52

يجب على المؤمن في حالة فسخ أو توقيف عقد التأمين، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 303 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يضمن المسؤولية المدنية لوسيط التأمين التي يمكن أن تثار بسبب نشاطه المتعلق بعرض عمليات التأمين، أن يخبر الوزير المكلف بالمالية بذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ سريان هذا الفسخ أو التوقيف.

المادة 53

تصدر معاذلات الشهادات المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطورة الخاصة بمنح معاذلة شهادات التعليم العالي.

المادة 54

يتوقف كل تفويت لمحفظة شركة سمسرة أو وكالة تأمين، منصوص عليه في المادة 311 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، على موافقة الوزير المكلف بالمالية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والبرمة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان استصناع بمبلغ 41,55 مليون دولار أمريكي واتفاقية قرض حسن بمبلغ 6 ملايين دينار إسلامي وقعهما البنك المذكور مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 15 يونيو 2004 للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية لثمانية أقاليم بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1677.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتعديل قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 بتاريخ 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 بتاريخ 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة 3 من قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 93-02 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 3 - تكون الاختبارات النظرية كتابية ومعاملها هو 2.. وتعتبر 20/12 هي النقطة الحرورية التي تخول الحق في اجتياز الاختبارات التطبيقية. ويخصص المعامل 3 للختبارات التطبيقية.

» وتعتبر موجبة للرسوب في الاختبار التطبيقي كل نقطة تقل عن 20/12.

«يحدد المعدل العام للختبارات النظرية والتطبيقية للنجاح في الامتحان في 20/13».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004).

الإمضاء : كريم غالب.

المادة 59

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ولاسيما أحكام :

- القرار الصادر في 5 ذي الحجة 1352 (21 مارس 1934) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) المغير في 5 ذي الحجة 1352 (21 مارس 1934) المتعلق بالشركات أو صناديق التعااضديات الفلاحية للتأمين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.61.230 الصادر في 15 من ذي الحجة 1380 (31 مايو 1961) المتعلق بالبلاغ الأقصى للرأسمال المضمون على حياة شخص والذي يدخل في تعريف التأمينات الشعبية ؟

- المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 ديسمبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و/أو تكوين رؤوس الأموال وبميزاولة مهنة وسطاء التأمين، كما تم تغييره وتتميمه ؟

- المرسوم رقم 2.94.731 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها.

المادة 60

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.758 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان الاستصناع والقرض الحسن المعنويين من طرف البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 15 يونيو 2004 للمساهمة في تمويل مشروع الكهرباء القروية لثمانية أقاليم بالمملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على الندب 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؟

وياقتراح من وزير المالية والخصوصية،